

إدارة الإسكان وتطوير المجتمع (DHCD)  
شعبة استقرار الإسكان (DHS)  
برنامج المساعدة الطارئة (EA)

القوانين الموحدة لبرنامج الإيواء

القوانين سارية، 2 يناير، 2015. على المأوي نشر نسخ من هذه القوانين الموحدة وتاريخ السريان. تنطبق هذه القواعد على كل من المأوي المحتشدة المواقع أو المنتشرة، ومواضع الفنادق، باستثناء ما هو مبين<sup>1</sup>. حادث واحد يمكن إعتباره بمثابة خرق لاثنتين أو أكثر من قوانين المأوي الموحدة، أو لوحد أو أكثر من قوانين المأوي الموحدة وانتهاكاً لخطة إعادة الإسكان بموجب 3 (a) 5 (a) 760 CMR 67.06 أو تهديدا للصحة والسلامة بموجب 3 (a) 5 (a) 760 CMR. أو بموجب 1 (a) 6 (a) 760 CMR 67.06 سوف يحتسب على أنه خرق واحد فقط.<sup>2</sup>

المبادئ التوجيهية

• المعاملة الإنسانية والكرامة للأسرة، بما في ذلك الحفاظ على درجة معينة من الخصوصية

• صحة وسلامة الضيوف والموظفين والمجموعة

• الحفاظ على إستقلالية الأسر وتعزيز العيش المستقل/الإكتفاء الذاتي

• إدارة ناجحة للمأوي والبرنامج

<sup>1</sup> لاحظ أنه، ما لم يذكر خلاف ذلك، تطبق جميع الإشارات إلى المأوي وموظفي المأوي في هذه القوانين الموحدة على موظفي DHCD أو من ينوبهم في مواضع الفنادق. كما هو مستخدم في قوانين برنامج الإيواء الموحدة هذه، "فندق" تشير إلى الفنادق والموتيلات و"المأوي"، إذا لم تعرف بشكل أكثر تحديداً، يعني مواقع المأوي المحتشدة والمنتشرة. يجب أن تكون جميع الإشارات إلى المدير المساعد إلى المدير المساعد والمديرين المساعدين في DHS.

<sup>2</sup> إذا كان حادث واحد يمكن أن يعتبر على حد سواء انتهاكاً لقانون الإيواء الموحد وتهديداً للصحة والسلامة بموجب 5 (a) 5 (a) 760 CMR 67.06 أو 1 (a) 5 (a) 760 CMR، يجب أن يتم التحقق على الإنتهاكين على حد سواء وفقاً لطلب عدم الإلتزام المرسل إلى DHCD من المأوي أو الفندق. في مثل هذه الحالات، تأخذ DHCD بعين الإعتبار أي دفاعات ذي أهمية دنيا أو سبب وجيه تنطبق على انتهاك قوانين المأوي الموحد عندما تنظر في ما إذا كان الحادث يشكل خطراً على الصحة والسلامة. إذا كان حادث واحد يمكن أن يعتبر على حد سواء انتهاكاً لقانون الإيواء الموحد وانتهاكاً لبرنامج إعادة الإسكان بموجب 3 (a) 5 (a) 760 CMR 67.06 يجب أن يتم التحقق على الإنتهاكين على حد سواء وفقاً لطلب عدم الإلتزام المرسل إلى DHCD من المأوي أو الفندق. في مثل هذه الحالات، إذا كان الإنتهاك ينطوي على القضايا التي تم تناولها في قوانين شروط DHCD، مثل الحضور في الإجتماعات المقررة، تطبق أحكام القانون أيضاً على الإدعاء بانتهاك هذا النظام. إذا كان حادث واحد يمكن أن يعتبر على حد سواء انتهاكاً لقانون الإيواء الموحد وتهديدا للصحة والسلامة بموجب 5 (a) 5 (a) 760 CMR 67.06(6)(a)1 أو 1 (a) 5 (a) 760 CMR 67.06(6)(a)1، يجب أن يتم التحقق على الإنتهاكين على حد سواء وفقاً لطلب عدم الإلتزام المرسل إلى DHCD من المأوي أو الفندق ويجب على DHCD أن تقدم للمشارك فرصة الرد قبل إصدار إشعار عدم الإلتزام وتأخذ بعين الإعتبار أي مدافعات لسبب وجيه أو ذو أهمية دنيا في أي قانون موافق. ذو

## الدخول إلى الوحدات/عمليات البحث

يمكن فحص غرف و/أو الوحدات في المأوى المحتشدة، مواقع المأوى المنتشرة، والفنادق للنظافة والمخاطر الصحية أو مخاطر السلامة مع إشعار كتابي لا يقل عن 24 ساعة أو على أساس منتظم، بشرط أن الإشعار الكتابي للجدول الزمني للتفقد المنتظم يقدم لأسر EA قبل 24 ساعة على الأقل من أول تفقد منتظم وأن أي عمليات تفقد منتظمة مثل هذه مقررة قبل الساعة 8:00 مساءً. يجب أن تشمل الإشعارات بالتفقدات مدة لا تزيد عن 3 ساعات قبل أن تجرى التفقدات من هذا القبيل. بالإضافة إلى ذلك، الموظفين لديهم الدخول الفوري 24 ساعة دون إشعار مسبق لجميع وحدات EA، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على غرف الفنادق، (1) في حالات الطوارئ، و (2) لأغراض التفقدات من قبل الوكالات الحكومية المكلفة بتطبيق قوانين البناء، القواعد الصحية وقواعد النار، أو القواعد الصحة. يجب أن تشمل حالات الطوارئ، ولكن لا تقتصر على، الطوارئ الصحية وحالات الطوارئ المتصلة مثل الحرائق، تسرب المياه، وتفشي الحشرات.

وحدات EA، بما في ذلك غرف الفنادق، يجب أن تتاح عقب إشعار كتابي قبل 24 ساعة للصيانة الروتينية ضمن إطار 3 ساعات من الوقت المدرجة في الإشعار، أو في أي وقت آخر يوافق عليه الطرفان. في الفنادق، يجب أن تتاح الغرف كل يوم للتنظيف الروتيني من قبل فريق التنظيف في الفنادق خلال ساعات النهار المبرمجة مسبقاً ضمن إطار 3 ساعات من الوقت المنصوص عليه خطياً مسبقاً للمشاركين في EA النازلين في الفندق والمتاحة في مكتب إستقبال الفنادق، أو في أي وقت آخر متفق عليه من قبل الطرفان، إلا في الحالات التي تم فيها إتخاذ ترتيبات لأسرة EA لتنظيف الغرفة الخاصة بها بسبب العجز، وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تكون الغرفة متاحة تبعاً لإشعار خطي قبل 24 ساعة لتفقد النظافة. رفض تنظيف الغرفة بسبب المرض جائز أيضاً، ولكن ليس لأكثر من ثلاثة أيام متتالية.

بالإضافة إلى ذلك، موظفي المأوى، موظفي الفندق وموظفي DHCD، والمتعاقدين مع DHCD وأجهزة الدولة الأخرى التي تعمل مع DHCD يجب أن يكون لهم حق الدخول الفوري إلى جميع وحدات الإيواء، بما في ذلك غرف الفنادق التي تم وضع مشاركين EA فيها، في جميع الحالات التي (1) لديهم إشتباه بأن فرداً في أسرة EA يرتكب حالياً جريمة؛ يقوم بالتدخين حالياً، الطبخ بأجهزة غير مصرح بها، أو إدخال زوار غير مرخص لهم. أو شارك حالياً في سلوك يشكل اضطراباً لمتنوع هادئ للمشاركين الآخرين في EA أو غيرهم من نزلاء الفندق أو خطراً على صحة وسلامة المشاركين، أفراد أسرته، مشاركين آخرين في EA من المأوى أو الفندق، سكان المبنى الذي تقع فيه وحدة الموقع المتناثرة، أو ضيوف/موظفي المأوى أو الفندق، موظفي DHCD، والمتعاقدين مع DHCD وأجهزة الدولة الأخرى التي تعمل مع DHCD، و (2) لا يمكن علاج السلوك المشكوك فيه بزيارة إلى الوحدة فقط بالطرق على الباب وطلب التحدث إلى هؤلاء في الداخل.

في جميع الحالات التي يكون فيها الدخول، بما في ذلك إمكانية الدخول الفوري والتنظيف الدوري للفنادق، له ما يبرره، يجب على موظفي المأوى، وموظفي الفندق، وموظفي DHCD، والمتعاقدين مع DHCD أو الوكالات الحكومية المحلية الأخرى التي تعمل مع DHCD الطرق على باب الدخول، والإعلان عن نيتهم للدخول، وإعطاء المقيمين فرصة فتح الباب قبل الدخول. باستثناء حالات الدخول الفوري المسموح بها من خلال هذا القانون، يمكن لموظفي المأوى، وموظفي الفندق، وموظفي DHCD، والمتعاقدين مع DHCD أو الوكالات الحكومية المحلية الأخرى التي تعمل مع DHCD الدخول إلى الوحدات فقط بعد 24 ساعة من إشعار كتابي مسبق بزيارة مبرمجة ضمن إطار زمني مدته 3 ساعات.

يمكن فتح أي أبواب داخل وحدة فندق أو مأوى، بما في ذلك أبواب الخزانة خلال عمليات التفتيش الروتينية وحالات الطوارئ. لا تجوز بعثرة الأمتعة الشخصية في الخزانات أو الأدراج، باستثناء ما يسمح به هذا القانون، ويجب أن تترك في حالة منظمة بعد أي تفتيش مسموح به. يمكن تفقد الأمتعة الشخصية في الخزانات أو الأدراج، ولكن فقط إثر شكوك معقولة بوجود نشاط إجرامي، أو مواد محظورة من خلال هذه القوانين، أو استخدام معدات تدفئة أو طبخ محظورة. الأدلة المتحصل عليها بدون سبب مكتوب قبل تفتيش الأدراج المقدمة لفرد في أسرة EA لا يمكن أن تقدم كدليل في جلسة DHCD لعدم الإلتزام أو الإقصاء. إذا كان سيتم تفقد الأدراج بناء على شك معقول وكان فرد من أسرة EA حاضراً، سيقدم السبب المكتوب للتفقد لفرد الأسرة قبل البحث. إذا لم يكن هناك أي فرد من أسرة EA موجوداً خلال هذا التفقد، سوف يترك السبب المكتوب في الغرفة.

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون، لا يسمح لموظفي المأوى للبحث في الممتلكات الشخصية لأسر EA. موظفي المأوى، مع ذلك، يمكنهم إستدعاء الشرطة حسب تقديرهم إذا كان لديهم شك معقول أن فردًا في أسرة EA أو زائرًا مشتركًا في نشاط إجرامي، أو لديه سلاح في المكان، أو خلاف ذلك يشكل تهديدًا على صحة وسلامة سكان المأوى أو الموظفين. في ظل الظروف المذكورة أعلاه، عندما يحدد موظفي المأوى وجود تهديد مباشر لصحة وسلامة سكان المأوى أو الموظفين، أو أن إخفاء الأدلة بات وشيكا، يمكن لكبار موظفي المأوى في المكان وفي الحين تفقد الوحدة بنفسه، إذا كان قادرًا على القيام بذلك بما يتوافق مع مخاوف السلامة، أو قد يسمح للشرطة بتفقد أي وحدة. يمكن لمثل هذا الموظف في المأوى الموافقة أيضًا على تفقد وحدة من قبل الشرطة عندما يكون لديه شك معقول أن مثل هذا التفقد سوف ينتج عنه إكتشاف شيء (1) من المرجح أن يسبب ضررًا خطيرًا وفوريًا أو لاستخدامه لأغراض إجرامية (بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، سلاح ناري)، و (2) الذي لا يمكن قانونيًا للموظفين إمتلاكها. في أي ظرف من الظروف المبينة أعلاه، عندما يتصل موظفي المأوى بالشرطة، يمكنهم أيضًا تقييد الوصول إلى الوحدة من قبل أسرة EA إلى حين وصول الشرطة، وبعد وصول الشرطة، إلى المدى المطلوب من قبل الشرطة.

### مجالسة الأطفال/رعاية الطفل

ينطبق هذا القانون فقط على مجالسة الأطفال في الموقع أو رعاية الأطفال في المأوى. لا تنطوي مجالسة الأطفال أو رعاية الأطفال خارج الموقع ضمن هذا القانون، ويسمح به طالما كان لا يتعارض مع خطة إعادة الإسكان لأسرة EA.

في غضون (2) أيام من الموضع الأولي، سيتم توفير كل أسرة EA بنسخة من نموذج طلب مجالسة الأطفال.

يُسمح لشخص راشد أو طفل في سن 16 أو أكثر، في فندق، مقيم أيضًا في نفس الفندق، بتفويض أو لسبب وجيه بموجب 760 CMR 67.06(a)(5) توفير الرعاية للأطفال في أسرة EA أخرى.

يمكن لطفل عمره 14 عامًا أو أكثر الإعتناء بنفسه أو أحد الأفراد الأصغر سنًا من نفس أسرة EA مع تفويض أو سبب وجيه على النحو الذي يحدده 760 CMR 67.06(a)(5). إذا كان الحاضن (أو الطفل المسموح له برعاية نفسه/نفسها) عمره أقل من 16 سنة، أي مجالسة للأطفال أو العناية الذاتية يجب أن تتم في الوحدة المخصصة لأسرة EA أو عندما يكون الحاضن يرافق الأشقاء الأصغر سنًا من وإلى أماكن النقل إلى المدرسة، أو الأنشطة المرتبطة بالمدرسة، أو المواعيد الطبية، أو زيارة موافق عليها مع أفراد الأسرة، أو مواعيد أخرى تتعلق بالصحة، أو السلامة أو الرفاهية. إذا كان الحاضن (أو الطفل المسموح له برعاية نفسه/نفسها) عمره أقل من 18 سنة، فرد من الراشدين في الأسرة التي يتم الإعتناء بأطفالها أو المسموح لهم برعاية أنفسهم يجب أن يكون (i) في المكان ويمكن له سماع الطفل أو (ii) يمكن الوصول إليه على وجه السرعة من قبل الحاضن أو الأطفال عن طريق الهاتف ويكون قادرًا على العودة فورًا في حالة الطوارئ.

يمكن أن تكون الترتيبات المُوافق عليها لمناسبة واحدة أو لترتيبات طويلة الأمد/مستمرة. مجالسة الأطفال ليلًا لن يسمح بها إلا إذا تمت الموافقة عليها للأسباب التي تسمح بالعودة المتأخرة إلى المأوى بعد حظر التجول أو لسبب وجيه بموجب 760 CMR 67.06 (a) 5.

في مأوى، يجب على الحاضن (i) أن يتم الموافقة عليه من قبل موظفي المأوى و (ii) وأن يكون ملتزمًا بأدلة DHCD الإرشادية لمجالسة الأطفال، بما في ذلك الإتفاقية الكتابية لمجالسة الأطفال وفق نموذج DHCD القياسي المزمع توقيعه من قبل رئيس أسرة EA، الحاضن، وموظفي المأوى.

في الفنادق، يمكن للأسر تعبئة إستمارة طلب مجالسة الأطفال في مكتب الإستقبال في الفندق وسوف يقوم الفندق على الفور

إرسال النموذج عبر الفاكس إلى النائب المناسب للمدير المساعد (وتوفير التحقق لأسرة EA لإثبات قيامهم بذلك) الذي يقوم بالموافقة على ترتيبات مجالسة الأطفال/رعاية الأطفال في مكان موظفي المأوى. معلومات حول من ينوب المدير المساعد وكيفية الإتصال به يجب أن تكون متاحة لجميع المشاركين في مكتب الإستقبال في كل الفنادق. يجب على نائب المدير المساعد الرد على طلب أحد المشاركين المُقدم في أحد الفنادق للموافقة على مجالسة الأطفال في غضون يومي عمل من الطلب. إذا لم يتم تلقي رد في غضون يومي عمل أو قبل الوقت المرغوب فيه لمجالسة الأطفال عندما باننت الحاجة قبل أقل من يومي عمل من موعد مجالسة الأطفال المقترح، يمكن المضي في الترتيب لمجالسة الأطفال وانتظار الرد، ولكن الطلب المُقدم قبل أقل من يومي عمل ينبغي أن يشمل أسبابًا وجيهة لماذا لم يتم تقديم طلب مجالسة الأطفال قبل يومين على الأقل ويجوز رفض الطلب في غضون يومي عمل من تاريخ الطلب. المشاركين الذين يقومون بمجالسة الأطفال دون موافقة مسبقة صريحة يقومون بذلك على أساس أن هذا الترتيب قد لا تتم الموافقة عليه. عند النظر في طلبات مجالسة الأطفال، بما في ذلك الحالات من بعد إستعراض واقع الأمر، لا يتم رفض الموافقة دون ذكر أسباب وجيهة. يجب على المشاركين في الفنادق إستخدام حاضن مشارك أيضًا في EA موضوع في نفس الفندق كما أسرة EA التي تتلقى خدمات مجالسة الأطفال. يمكن لنائب المدير المساعد أو موظفي المأوى رفض الإذن لخدمات مجالسة الأطفال لأسباب وجيهة، مع مراعاة إحتياجات أسرة EA، وعلى النحو الذي يحدده نائب المدير المساعد أو موظفي المأوى، بما في ذلك الصحة، والسلامة، والرعاية، والإشراف المناسب على الأطفال، وتاريخ مضايقة أسر EA الأخرى. قرار نائب المدير المساعد أو موظفي المأوى يمكن أن يكون على أساس عدم الإمتثال في السابق للقوانين. في أي إستئناف إداري لعدم الإلتزام أو الإقصاء القائم على مجالسة الأطفال أو رعاية الأطفال غير المُصرَّح بها، فشل DHCD في الموافقة على طلب مجالسة الأطفال أو العناية بالأطفال يمكن مراجعته للأسباب المذكورة في M.G.L. § 14 (7), c. 30A، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، إساءة إستخدام حرية التصرف.

باستثناء حالات الأسباب الوجيهة، وكما هو محدد وفقًا لمعايير السبب الوجيه في 5(a)(6) 760 CMR 67.06، يُسمح بمجالسة الأطفال فقط وفقًا لهذا القانون وللمرة المُوافق عليها. في تحديد ما إذا كان هناك سببًا وجيهًا موجودًا كما هو محدد في 5(a)(6) 760 CMR 67.06، سوف تأخذ DHCD بعين الإعتبار جميع الظروف بما في ذلك سن الطفل (الأطفال) وطول الفترة الزمنية لمجالسة الأطفال غير المُرخصة، طول الوقت الذي تتجاوز فيه مجالسة الأطفال الفترة الزمنية المحددة، وإلى أي مدى مجالسة الأطفال غير المُرخصة تهدد أو تؤثر على صحة، أو سلامة، أو رفاهية الطفل (الأطفال). ما لم يكن متكررًا، أي إنتهاك لهذا القانون نوحد/أدنى (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت، والمكان، وعمر الطفل والمخاطر التي يتعرض لها الطفل، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

يجب على الحاضن الموافق عليه الإمتثال لجميع أنظمة البرنامج وبرنامج الإيواء الموحد وقوانين الفنادق الموضوعه من قبل DHCD خلال الوقت الذي يقوم فيه برعاية الطفل (أو الأطفال). الحاضن عرضة لإنضباط EA بنفس المدى الذي يكون عليه ولي الطفل (أو الأطفال) لو أنه فشل في الإشراف أو تقديم الصحة والسلامة للطفل (أو الأطفال) بشكل مناسب.

يجب أي يمتثل أي ترتيب لمجالسة الأطفال لقوانين حظر التجول، باستثناء ما هو موافق عليه على خلاف ذلك أو لسبب وجيه وفقًا لمعايير السبب الوجيه في 5(a)(6) 760 CMR 67.06. الظروف الخاصة للغياب الموافق عليها المدرجة في قانون حظر التجول معمول بها عندما يكون ولي الطفل مُصرَّح له بالعودة بعد حظر التجول، أو لسبب وجيه كما هو موضح أعلاه، لا يجب على الحاضن أن يعتني بطفل بعد حظر التجول أو قبل الساعة 06:00 صباحًا. ما لم يكن متكررًا، إنتهاك لهذا القانون نوحد/أدنى (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت، والمكان، وعمر الطفل والمخاطر التي يتعرض لها الطفل، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء. ينبغي أن تطلب الموافقة على مجالسة الأطفال بعد حظر التجول أو قبل الساعة 06:00 صباحًا تحديدًا على نموذج DHCD القياسي لإتفاقية مجالسة الأطفال مبيّنًا أسباب ضرورة مجالسة الأطفال بعد حظر التجول أو ما قبل الساعة 06:00 صباحًا.

## رعاية الأطفال

الأفراد الراشدون في أسرة EA وأي أولياء طفل في أسرة EA مسؤولون عن ضمان الصحة، والسلامة والرفاهية لأي طفل/أطفال في وحدة EA (على سبيل المثال، الإلتزام بالمواظبة على الدراسة، الإلتزام بضمان الأكل والراحة الجيدة للأطفال). لا تقل هذه المسؤولية بأي حال من الأحوال عندما تكون أسرة EA خارج الموقع، على سبيل المثال، في مبيت ليلة تم الموافقة عليها، أو لأن أسرة EA تمتثل لقوانين المأوى الأخرى، مثل فرض حظر التجول. ما لم يكن ذلك متكررًا، إنتهاك لهذا القانون نو حد/أنى (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت، والمكان، وعمر الطفل والمخاطر التي يتعرض لها الطفل، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

## بقاء الطفل غير مراقب

**تحذير: تعتبر الإدارة الطفل وحيدًا ودون مراقبة إذا كان الطفل ولو لفترة وجيزة خارج نطاق البصر، السمع، أو السيطرة المباشرة لمشرف راشد أو حاضن مرخص له.**

لا يجوز أن يترك الأطفال في أسرة EA وحدهم ودون مراقبة في مأوى أو فندق، إلا إذا كان مُصرِّحًا لهم بتوفير مجالسة الأطفال الخاصة بهم بموجب القانون المتعلق بمجالسة الأطفال، أو الزيارة في المواقع المشتركة إلى الحد الذي يسمح به قانون الزوار/الضيوف، أو مُبررًا بسبب وجيه كما هو محدد وفق معايير سبب وجيه بموجب 5(a)(6) 760 CMR. طفل مأذون له بالعناية بنفسه يجب أن ينطوي تحت قانون مجالسة الأطفال/رعاية الأطفال. عند النظر في مبررات سبب وجيه أثارها أحد المشاركين لترك طفل غير مراقب، سوف تأخذ DHCD بعين الإعتبار جميع الظروف بما في ذلك عمر الطفل (الأطفال) وطول الوقت الذي بقي فيه الطفل غير مراقب. ما لم يكن الإنتهاك متكررًا، إنتهاك نو حد/أنى (ضئيل) لهذا القانون، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت، والمكان، وعمر الطفل، والمخاطر التي يتعرض لها الطفل، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

## حظر التجول

يجب على أسرة EA الإمتثال لأي حظر تجول فرضه المأوى أو الفندق، وفي هذه الحالة فإن حظر التجول للوصول في المكان يجب ألا يكون قبل الساعة 09:00 مساءً خلال أيام الأسبوع (الأحد - مساء الخميس) والساعة 11:00 مساءً في عطلة نهاية الأسبوع (الجمعة & مساء السبت) ويجب ألا يكون متأخرًا أكثر من الساعة 11:00 مساءً (الأحد - مساء الخميس) والساعة 01:00 صباحًا (مساء الجمعة & السبت). ليس مطلوبًا من المأوى تغيير برامجها أو مواعيد الوجبات بسبب حظر التجول.

يمكن لمأوى أو فندق فرض وقت هادئ للبدء قبل ساعة لا أكثر من وقت حظر التجول. يمكن للمأوى أو الفندق فرض حظر تجول في الغرفة لأفراد أسرة EA بالبقاء في الغرف المسندة إليهم، للبدء ساعة واحدة بعد حظر التجول للوصول إلى المكان. تصدر إستثناءات لحظر التجول في الغرفة وفقا لإحتياجات معقولة للصحة، والسلامة، والرفاهية، إذا قدم مشارك EA سببًا وجيهًا لموظفي المأوى أو الفندق لتلبية هذه الإحتياجات بعد ساعات حظر التجول في الغرفة، التي يجب أن تشمل العودة المتأخرة من العمل أو الدراسة.

حظر التجول في الغرفة لا يمكن أن يتجاوز الساعة 06:00 صباحًا.

يجب أن يتم ضبط أي حظر للتجول على أساس كل حالة على حدة لجدول العمل أو الدراسة لأسرة EA، لغيرها من الإلتزامات خطة إعادة الإسكان، ولاستيعاب الإعاقات أو لأسباب أخرى وجيهة على النحو الذي يحدده 5(a)(6) 760 CMR.

يجوز السماح باستثناءات خاصة لمتطلبات حظر التجول من قبل موظفي المأوى أو الفندق أو نائب المدير المساعد على أساس

كل حالة على حدة، لسبب وجيه فقط، مثل الألعاب الرياضية المُجدولة، مواعيد مدرسية، دينية، طبية، والأنشطة المجتمعية أو غيرها من الأسباب الوجيهة المماثلة.

يجوز تقديم طلب لإجراء تعديل على حظر التجول إما لموظفي المأوى أو لنائب المدير المساعد، والذي يجب أن تكون معلومات الإتصال به متاحة في كل مأوى وفندق. إذا تم تقديم طلب لتعديل حظر التجول خلال يومي عمل قبل تاريخ الحاجة للتعديل، سيعتبر طلب الموافقة مقبولاً إلا ما لم يتم رفضه صراحةً.

الإمتثال لأوقات حظر التجول لا يعفي أفراد أسرة EA من مسؤولية إكمالهم مهام المأوى وضمان المحافظة على صحة، وسلامة، ورفاهية الأطفال في أسرة EA.

الوصول المتأخر عند حظر التجول بدون إذن مسبق يمكن أن يُبرر بسبب وجيه كما هو محدد وفقاً لمعايير السبب الوجيه بموجب 760 CMR 67.06(a)(5). عند النظر في مبررات السبب الوجيه التي أثارها أحد المشاركين عن وصوله في وقت متأخر لحظر التجول، سوف تأخذ DHCD بعين الإعتبار جميع الظروف، بما في ذلك مدة التأخر، أي إبلاغ ذاتي عن التأخر كمؤشر للمسؤولية، والتأثير الفعلي أو المحتمل للعودة المتأخرة على صحة، وسلامة، ورفاهية الطفل (الأطفال). ما لم يكن ذلك متكرراً، إنتهاك لهذا القانون نو حد *أدنى* (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت والمكان، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

### إلحاق الضرر بالمتلكات والنفقات

لا يجوز لأفراد أسرة EA إتلاف ممتلكات مأوى أو فندق أو أخذ ممتلكات المأوى أو الفندق، غير الممتلكات المخصصة للإستهلاك، دون سبب وجيه كما هو محدد بموجب 760 CMR 67.06 (a) (5). لا يعتبر التآكل والتلف العادي ضرراً. ما لم يتم التسبب في الضرر عمدًا، بتهور أو بشكل متكرر، أسرة EA ممتثلة لخطة دفع معقولة لتسديد تكاليف الإستبدال أو الإصلاح في حدود سنة يجب أن يكون عدم الإلتزامها معلقاً حتى يتم السداد بالكامل، مع العلم أن جميع المدفوعات تتم في الوقت المناسب. إذا تم السداد بالكامل في الوقت المناسب وفقاً لخطة السداد، يجب إلغاء عدم الإمتثال.

يجب على أسرة EA أن تدفع كافة تكاليف البنود الإضافية المتاحة وغير المدرجة في الفوائد القياسية للمأوى أو الفندق. يمكن أن يشمل ذلك المكالمات الهاتفية من المأوى أو الفندق أو إستئجار الأفلام. لا يجوز طلب أجر من أسرة EA مقابل المكالمات الهاتفية أو غيرها من التكاليف في فندق إذا كان الضيف الذي يقوم بالدفع الذاتي غير مطالب بدفع رسوم مثل هذه الخدمات. سوف يُعلم مسبقاً المأوى أو الفندق أسرة EA كتابياً عن الأنشطة التي تستوجب رسوماً. سوف تسمح الفنادق والمأوى لأسرة EA التي ليس بإمكانها الحصول على هاتف خلوي باستخدام هاتف المكتب أو أي هاتف آخر معين دون مقابل لإجراء مكالمات هاتفية في حالات الطوارئ أو غيرها من الظروف القاهرة، مثل الإتصال بعامل إعادة إسكان أو الإستفسار عن إذن مبيت ليلة أو إذن بمجالسة الأطفال.

عدم وجود سبب وجيه على النحو المبين في 760 CMR 67.06(a)(5)، يجب على أسرة EA دفع ثمن أي ممتلكات المأوى أو الفندق المفقودة من وحدة بسبب سلوك أسرة EA أو أي ضرر يقوم به أي فرد في أسرة EA أو ضيوفها أكثر من التآكل والتلف العادي. قد يشمل ذلك نفقات التنظيف الإضافية إذا تم ترك وحدة بشكل خاص في حالة قدرة أو غير صحية. يجب أن تتم الدفعات في غضون فترة زمنية معقولة بعد إشعار أسرة EA بتلك التكاليف، ولكن يجب أن تكون أي خطة سداد معقولة مع الأخذ بعين الإعتبار الإيرادات والمصروفات المتاحة للأسرة ويجب أن تُدمج في خطط إعادة الإسكان للأفراد الراشدين من أسرة EA. الرسوم المتنازع عليها ومعقولة أي خطة سداد تخضع للإستئناف أمام قسم DHCD لجلسات الإستماع في سياق إستئناف إداري لعدم الإلتزام أو إقصاء لانتهاك قانون. ما لم يكن ذلك متكرراً، إنتهاك لهذا القانون نو حد *أدنى* (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت، والمكان، والمبلغ لن تحسب نحو عدم

الإلتزام أو الإقصاء.

### شروط DHCD بما في ذلك المواعيد المطلوبة

يجب على أسرة EA الإمتثال لجميع شروط DHCD المعمول بها، بما في ذلك تلك المدرجة في خطة إعادة الإسكان (أي الإِدخار، البحث عن الإسكان، البحث عن وظيفة)، أو، في حالة عدم وجود خطة إعادة إسكان، الحد الأدنى من شروط خطة إعادة الإسكان كما هو موضح في 760 CMR 67.06(4)(b) بعد إشعار شفوي وكتابي للأفراد الراشدين من أسرة EA لما هي تلك الشروط وكيف يجب توافرها في أسرة EA.

من المتوقع أن تحضر أسرة EA جميع الاجتماعات المقررة من قبل موظفي المأوى، موظفي DHCD، والمتعاقدين لدى DHCD الموفرين لخدمات الرعاية الإجتماعية للمشاركين في EA. ينبغي تقديم إشعار مسبق مكتوب إلى أسرة EA قبل يومي عمل على الأقل ما لم يكن هذا الاجتماع جزء من سلسلة من الاجتماعات المقررة بانتظام والمدرجة ضمن إشعار واحد، وفي هذه الحالة إشعار قبل يومي عمل من الاجتماع الأول يعتبر كافيًا. سوف يقدم الإشعار الكتابي رقم هاتف وفاكس الشخص الذي يطلب الاجتماع ليتمكن المشاركون في EA من الإتصال به في حالة الطوارئ أو غيرها من الأسباب الوجيهة. مشارك يتصل، يبعث رسالة نصية أو يرسل عبر الفاكس طلب إعادة الجدولة قبل الاجتماع بساعتين على الأقل، مع العلم أن المشارك قد تم إعطاؤه رقم هاتف الموظف القضائي ذات الصلة، لا يمكن أن يكون انتهاكًا لهذا القانون أو انتهاكًا للأنظمة التي تنظم التعاون مع خطط إعادة الإسكان. إذا تأخر الموظفون أو المزود المقرر للاجتماع أكثر من 15 دقيقة، لا يمكن اعتبار المشارك منتهكًا لهذا القانون أو 760 CMR 67.06(5)(a)3 لعدم بقائه.

من المتوقع أن تصل أسرة EA في ساعة معقولة إلى المأوى أو الفندق في اليوم الذي تم فيه وضع أسرة EA. إذا وافقت أسرة EA على أن يتم نقلها بواسطة DHCD، يجب أن تقوم أسرة EA بتقرير متى وأين سيتم الحصول على النقل باستثناء سبب وجيه إذا طلبت أسرة EA الوصول إلى الموضع باستخدام وسيلة النقل الخاصة بها، يجب عليها الوصول في موعد لا يتجاوز الساعة 8 مساءً إلى مأوى محتشد أو فندق دون إذن من المدير المساعد الإقليمي أو نائبه، ويجوز لهم الوصول في موعد لا يتجاوز الساعة 5 مساءً إلى مكاتب مزود المأوى لوحدات موقع متناثر إذا تم توفير الموضع لهم قبل الساعة 02:00 مساءً، ما لم يكن قد قام مزود المأوى بإعلام وقت أو مكان مختلف أو لوجود سبب وجيه. إذا لم تصل أسرة EA إلى المأوى أو الفندق في الوقت المناسب دون سبب وجيه أو إذن، قد يتم إلغاء الغرفة. يجب أن تنص إشعارات الوضع على رقم هاتف في المأوى أو الفندق أو في DHCD يمكن للأسرة أن تتصل به للإبلاغ عن الحاجة إلى الوصول في وقت لاحق لوجود سبب وجيه.

من المتوقع أن تتصل أسر EA الموضوع في الفنادق بالفندق أو تحضر شخصيا في مكتب الإستقبال على الساعة 1:00 مساءً كل يوم لمعرفة ما إذا كان سيتم نقل أسرة EA إلى مأوى أو لترك رقم الهاتف في الفندق حيث يمكن الإتصال بأسرة EA لإطلاعها على أي نقل.

سيتم تحديد سبب وجيه لعدم الإمتثال لهذا القانون وفق ما يخضع لمعايير سبب وجيه بموجب 760 CMR 67.06(6)(a)5. ما لم يكن ذلك متكرراً، إنتهاك لهذا القانون نو حد/نيل (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت والمكان، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

### تعكير صفو الإستمتاع الهادئ

لا يجوز لأفراد أسرة EA المشاركة في سلوك غير منطقي يعكر بجدية صفو مشاركين آخرين في EA، مقيمين آخرين في مواقع المباني السكنية المتناثرة، أو نزلاء آخرين في الفنادق دون سبب وجيه كما هو محدد بموجب 760 CMR 67.06 (6) (a) 5. السلوك الذي يعتبر غير معقول لا يشمل أنشطة الحياة اليومية، مثل الضحك، البكاء،

التحدث، الإستماع إلى التلفزيون، الإذاعة، أو الموسيقى، التحدث على الهاتف، الأطفال المنخرطين في أنشطة لعب عادية، أو غسل الملابس خلال ساعات معقولة (إذا نُشر)، إلا إذا استمر السلوك بدرجة صوت إستثنائية بعد إشعار واضح بأن هذا السلوك يزعج أسرة EA أخرى، مقيمين، أو ضيفاً. لا يجوز أن يتضمن الإزعاج الخطير والمادي للتمتع بالهدوء المضايقات المتأصلة في بيئة المعيشة المحتشدة. يعتمد توافر مساحة للعب في أو بالقرب من المواضيع في تحديد ما إذا كان سيتم التعامل مع سلوك الطفل باعتباره إزعاج للتمتع بالهدوء.

## إختبار المخدرات

لا يجوز إجراء إختبار المخدرات، بما في ذلك تحاليل البول وإختبارات الدم والزرفير، عشوائياً أو في جميع المجالات. ومع ذلك، يجب على أسرة EA أن تمتثل لأي طلب من الموظفين لإختبار المخدرات الذي يتم بعد أن يشكل الموظفون شكاً فردياً ومعقولاً بأن فرداً من أسرة EA يقوم باستغلال المواد الخاضعة للرقابة. يجب أن يكون أي إختبار من هذا القبيل على حساب المأوى.

## الوقاية من الحريق & التدخين

يُمنع التدخين داخل أي وحدة أو بناية مأوى.

إزالة أجهزة الكشف عن الدخان أو عن أول أكسيد الكربون، أو البطاريات داخلها، محظور.

يجب على المأوى تعيين وإبلاغ السكان بالمناطق غير المغلقة وفي الهواء الطلق التي يسمح فيها بالتدخين. ما لم يكن ذلك متكرراً، الإنتهاك لهذا القانون في ما يتعلق بالمكان المحدد للتدخين ذي حد أدنى (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث المكان، لن يحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

يجب أن يبقي جميع أفراد أسرة EA على مناطق معيشتهم خالية من مخاطر الحرائق. بصرف النظر عن التدخين في المناطق الخارجية المعينة، إستخدام أي نيران أو مواد قابلة للإشتعال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الولاعات، أعواد الثقاب، الشموع، البخور، الألعاب النارية، الغاز أو فحم المشاوي، ممنوع في أي مكان في المأوى، إلا بموافقة من موظفي المأوى (مثل، الشموع لحفلات أعياد الميلاد، المشاوي المقدمة من قبل المأوى في الهواء الطلق، إضاءة الموقد عند خروج الطيارين).

في المأوى، لا يسمح بالأطباق الساخنة وأجهزة الطهي الأخرى إلا في المطابخ أو مناطق الطهي المخصصة من قبل المأوى بإذن من المأوى. في الفنادق، تُمنع الأطباق الساخنة وأجهزة الطهي الأخرى ما لم تكن مُقدمة من قبل الفندق. يمكن مصادرة الأطباق الساخنة وأجهزة الطهي الأخرى التي يتم العثور عليها في المكان وتكون مخالفة لهذا القانون، ولكن لا تكون أساساً للإنضباط إلا إذا كان هناك دليل على أن الأجهزة قد استخدمت في الفندق.

## لغة المضايقة أو التهديد

لا يجوز لأي فرد من أسرة (1) EA التحرش لفظياً أو (2) إستخدام لغة التهديد تجاه المقيمين الآخرين أو الضيوف، مقدمي الخدمة، أو موظفي DHCD، أو الفندق، أو المأوى. سبب وجيه لانتهاك هذا القانون يمكن أن يوجد إذا رد فرد من أسرة EA ردّاً مناسباً على إستنزاف لا مبرر له من قبل موظفي المأوى أو الفندق.

## النشاط غير القانوني

يمنع أي نشاط ينتهك أي قانون دولي، فدرالي أو محلي على ممتلكات المأوى أو الفندق أو بالقرب منها.

## المسائل القانونية

فرد من أسرة EA قد يعتبر منتهكًا لقانون إذا كان لديه عيب أو بطاقة إيقاف سواء كانت صادرة في إطار الكومنولث أو غير ذلك والتي أصبح الفرد على علم بها من قبل DHCD، وهو مطلوب لحلها كجزء من خطة إعادة الإسكان، والتي لم تحل في غضون 30 يومًا من تاريخ هذا الإشعار

يجب أن تُدمج حلول القضايا القانونية في خطة إعادة الإسكان. دعماً لهذا المطلب، يجب على أسرة EA مد موظفي المأوى وموظفي DHCD بمعلومات عن المذكرات، وأوامر التقييد – التي يكون فيها الفرد إما مدعياً أو مدعي عليه – وأي أوامر أخرى من هيئة قضائية أو مسائل قانونية معلقة، مثل البقاء تحت المراقبة، إلزامات دعم الطفل، أو المثول أمام المحكمة. يعتبر فرد في أسرة EA لديه سبب وجيه لفشله في حل أمر سداد مستحق إذا قدم توكيلاً للمحامي، وقّع من قبل محام، بما في ذلك رقم مجلس المراقبين للمحاماة، مشيراً إلى أنه الرأي المهني للمحامي باعتبارها مسألة من مسائل القانون التي لا ينبغي أن تحلها أسرة EA.

## على امتداد الليالي

من المتوقع بقاء أسر EA في المأوى أو الفندق كل ليلة ما لم يؤذن بليلة مبيت أو كان هناك سبب وجيه. يمكن لأسر EA التمتع بما مجموعه أربع ليال (ليلة مبيت) موافق عليها خارج المأوى أو الفندق شهرياً، لعائلة بأكملها. يمكن لأفراد الأسرة أيضاً أخذ ليلة مبيت بعيداً عن الموضع كما هو موضح أدناه.

في مواقع المأوى المحتشدة أو المتناثرة، يجب أن يُقدم طلب أسرة EA مبيت ليلة بعيداً عن المأوى، سواء للأسرة بأكملها أو أحد أفراد الأسرة، لموظفي مأوى اللاجئين. في فندق، ينبغي تقديم طلب للحصول على ليلة مبيت من قبل أسرة EA أو من قبل فرد من أفراد الأسرة عبر موظفي الفندق إلى نائب المدير المساعد في نموذج DHCD قياسي. يجب على موظفي الفندق إرسال هذا الطلب فوراً إلى النائب وتوفير تأكيد قيامهم بذلك إلى أسرة EA. معلومات حول من ينوب المدير المساعد وكيفية الإتصال به يجب أن تكون متاحة للمشاركين في مكتب الإستقبال في كل الفنادق. أسرة EA في فندق لا تأخذ أكثر من 4 ليال مبيت في الشهر بعد طلب الإذن يومي عمل على الأقل مسبقاً، أو في وقت لاحق لوجود سبب وجيه عند ضرورة مبيت ليلة في وقت لاحق، لا تعتبر أنها إنتهكت هذا القانون إلا إذا تلقت الأسرة إشعاراً من نائب المدير المساعد قبل ليلة المبيت ينص على رفض طلب ليلة المبيت.

طلبات مبيت ليالي التي تدعوا إليها الحاجة عندما تكون أسرة EA بعيدة عن الفندق أو المأوى يمكن أن تقدم من خلال الإتصال بموظفي المأوى أو موظفي الفندق وتقديم تفسير مكتوب فور العودة تشرح فيها أسباب عدم تقديم الطلب في وقت سابق. في مثل هذه الحالات، يقوم موظفي الفنادق على الفور بإرسال طلب خطي إلى الموظفين المناسبين في DHCD نيابة عن أسرة EA.

ينبغي أن تطلب الموافقة على مبيت ليلة خارجاً قبل يومي عمل على الأقل من مبيت الليلة المطلوبة. يعتبر الطلب المقدم الذي لم يتم الرد عليه في غضون يومي عمل موافقاً عليه. طلب مبيت ليلة لأسباب وجيهة مع إشعار قبل أقل من يومي عمل ينبغي أن يشمل أسباب عدم تقديم طلب مبيت الليلة قبل يومين على الأقل مسبقاً ويجوز رفض الطلب في غضون يومي عمل من

تاريخ الطلب. المشاركون الذين يقومون بمبيت ليلة دون موافقة مسبقة صريحة يقومون بذلك على أساس أن ليلة المبيت هذه قد لا تتم الموافقة عليها. عند النظر في طلبات المبيت، بما في ذلك الحالات من بعد إستعراض واقع الأمر، لا يتم رفض الموافقة دون ذكر أسباب وجيهة. يجب أن يكون هناك قرينة للموافقة عليها لمدة تصل إلى أربعة ليالٍ مبيت في الشهر حسبما تسمح به هذه القوانين. في أي إستئناف إداري لعدم الإلتزام أو الإقصاء القائم على ليالي مبيت للأسرة غير مصرح بها، فشل DHCD في الموافقة على طلب مبيت ليلة يمكن مراجعته للأسباب المذكورة في (7) 14, § 30A, M.G.L. c. 30A، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، إساءة إستخدام حرية التصرف.

لا يسمح غياب أفراد أسرة EA من مأوى اللاجئين أو الفندق لأكثر من ليلتين متتاليتين، إلا عندما يسمح بذلك صراحة من قبل DHCD لأسباب وجيهة (على سبيل المثال، ذهاب الأطفال إلى المخيم الصيفي، إتفاقيات الحضانة، دخول المستشفى) أو لسبب وجيه كما هو محدد وفقاً لمعايير السبب الوجيه بموجب 5(a)(6) 760 CMR 67.06. في مأوى، ينبغي أن تقدم مثل هذه الطلبات إلى نائب المدير المساعد عبر موظفي المأوى على نموذج DHCD قياسي. في فندق، ينبغي أن تقدم مثل هذه الطلبات إما مباشرة إلى نائب المدير المساعد أو عبر موظفي الفندق على نموذج DHCD قياسي. يعتبر الطلب الكتابي المقدم الذي لم يتم الرد عليه في غضون يومي عمل موافقاً عليه. ما لم يكن ذلك متكرراً، إنتهاك لهذا القانون نو حد أدنى (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت والمكان، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

في أي إستئناف إداري لعدم الإلتزام أو الإقصاء القائم على مبيت فرد ليلي غير مصرح بها، فشل DHCD في الموافقة على طلب مبيت ليلة يمكن مراجعته للأسباب المذكورة في (7) 14, § 30A, M.G.L. c. 30A، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، إساءة إستخدام حرية التصرف.

يمكن للمأوى المحتشدة أو متناثرة المواقع حجب الموافقة على مبيت ليالي في ارتباط مع فشل أسرة EA في مراعاة قوانين ومتطلبات البرنامج. يجب أن تُقدم طلبات لأسرة بأكملها لمبيت خمسة ليالٍ أو أكثر على التوالي على نموذج TESI-1.

جميع الطلبات إلى DHCD لمبيت ليلة إضافية عملاً بهذا القانون يجب أن توجه إلى نائب مساعد المدير. يجب على موظفي الفندق مساعدة العائلات في إرسال مثل هذه الطلبات إلى نائب المدير المساعد والمعلومات الخاصة بالإتصال بنائب المدير المساعد يجب أن تتوفر في مكتب الإستقبال في كل فندق.

مبيت ليالٍ غير مصرح بها لا تشكل أساساً لانتهاك القانون، عدم الإلتزام أو الإقصاء إذا كان هناك سبب وجيه للغياب وفقاً لمعايير السبب الوجيه في 5(a)(6) 760 CMR 67.06. عند النظر في الأسباب الوجيهة التي أثارها أحد المشاركين في ما يخص مبيت ليلة غير مُصرّح بها، سوف تأخذ DHCD بعين الاعتبار جميع الظروف، بما في ذلك الجهود الموثقة للحصول على الموافقة لمبيت ليلة، وعدد ليالٍ المبيت خلال الفترة الزمنية ذات الصلة.

لن تُترك عائلة خارج أحد الفنادق أو المأوى للتخلي المزعوم إلا إذا كان أفراد العائلة غائبة لمدة 48 ساعة على الأقل وليلتين متتاليتين ولم تتصل بالفندق أو المأوى أو نائب المدير المساعد قبل حظر التجول في اليوم التالي بعد الغياب لشرح وجود أي سبب وجيه للغياب لفترة أطول من ليلتين متتاليتين. يجوز للإدارة أن تطلب التحقق في الوقت المناسب من أي مبررات مؤكدة لوجود أسباب وجيهة وإصدار إشعار الإقصاء إذا لم يتم توفير الإثبات في الوقت المناسب. في أي حال حيث لم تعد الوحدة متوفرة لأسرة EA بسبب مبيت ليالٍ غير مرخصة، إذا عاد المشارك إلى الموضع طالبا العودة، فإن إدارة المأوى أو الفندق سوف تقوم بإبلاغ المشاركين من إمكانية الحصول على موضع جديد في انتظار الإستئناف الإداري بموجب 3. (b) (2) 760 CMR 67.09 من خلال العودة إلى مكتب DHCD خلال ساعات العمل. في مثل هذه الحالات، يجب على إدارة المأوى أو الفندق إشعار DHCD بتاريخ ووقت عودة المشارك.

## الممتلكات الشخصية ونظافة الغرفة

لا يجب على أسرة أن تجلب معها إلى المأوى أكثر مما يعادل كيسين كبيرين (30 غالون) معبأين بالممتلكات الشخصية بالنسبة للشخص الواحد، بما في ذلك مواقع المأوى المحتشد أو الفنادق. الأسر التي تصل مع أكثر من الكمية المسموح بها من الممتلكات، ما يصل إلى كيس واحد كبير (30 غالون) للشخص الواحد، وليس لديهم مكان لتخزين المواد الزائدة على الفور سوف ينصحون حول خيارات التخزين الممكنة ويمنحون سبعة أيام، أو لسبب وجيه كما هو محدد في 760 CMR 67.06(a)(6) وحال إستلام إذن كتابي من قبل نائب المدير المساعد، فترة معقولة أطول من الزمن (مع الأخذ بعين الإعتبار جميع الظروف) للتخلص من الأمتعة الزائدة. إذا فشل أحد الفنادق أو المأوى في توفير وحدات تخزين كافية لتخزين قياس الحجم المسموح به للأمتعة الشخصية، يمكن للأسرة أن توفر وحدة التخزين الخاصة بها وفقاً لإذن كتابي من قبل نائب المدير المساعد. تخزين أي ممتلكات أو أمتعة شخصية، بما في ذلك وحدات التخزين والأمتعة الشخصية الزائدة خلال الأيام السبعة الأولى في المأوى، يجب أن يمتثل بالإلتزام لكافة القوانين الحكومية والمحلية المعمول بها والمتعلقة بالصحة والحرائق. ما لم يكن ذلك متكرراً، إنتهاك لهذا القانون نو حد *أبني* (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث مقياس الحجم، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

من المتوقع أن يحافظ المشاركون على نظافة غرفهم، الطرق الصحية، والمنظمة، ولكن لن يتم إعتبار أسرة EA منتهكة لهذا القانون إذا لم يتم التفقد وفقاً لحكم في الدخول أو إذا كان للأسرة سبب وجيه في يوم التفقد على النحو الذي يحدده 760 CMR 67.06(a)(6)، أو إذا كان أحد أفراد الأسرة مريضاً، عند عملية القيام أو الإستعداد لغسل الثياب، أو تعبئة أو تفريغ ممتلكاتهم. أسرة EA مسؤولة عن إزالة كل ما يخصها من الأمتعة عند الخروج من المأوى.

أسرة EA التي تقوم بالتحويل أو الخروج من مأوى أو وحدة فندق يمكن لها أن تترك في المأوى أو الفندق، على الأكثر، عدد قليل من الأمتعة ذات الأهمية الشخصية، معبأة بشكل نظيف، وقابلة لأن يتم تخزينها بسهولة في منطقة صغيرة خارج مساحة المسكن بانتظار العودة الفورية لأسرة EA لنقل الأمتعة إلى مكان إقامتهم المقبلة.

بعد أن تفرغ أسرة EA الوحدة، سيتم حجز أي من الأمتعة التي لم تتم إزالتها من مواقع الوحدات المحتشدة والمنتشرة لمدة 48 ساعة قبل أن يتم التبرع بها أو رميها بعيداً. المأوى والفنادق قد تبقي الأمتعة لأكثر من 48 ساعة حسب تقديرها أو بناء على إتفاق مع أسرة EA.

## الحيوانات الأليفة

لا يسمح بوجود أي من الحيوانات الأليفة أو حيوانات من أي نوع في أي وقت كان، باستثناء حيوانات الخدمة الموثقة وغيرها من الحيوانات المسموح بها وفقاً لقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة. يشمل هذا الحظر الرعاية المؤقتة و/أو زيارة الحيوانات الأليفة. لن تعتبر أسرة منتهكة لهذا القانون ما لم وحتى يتم إجراء التحقيق المناسب ما إذا كان الحيوان مسموحاً به بوصفه مرفقاً للإعاقة. عندما يتم تحديد حيوان باعتباره غير مسموح به كمرفق، سوف تقدم DHCD قائمة المنظمات المحلية لإنقاذ الحيوانات ومأوى "اللاقتل"، حيث يمكن لأسرة وضع الحيوانات الأليفة أثناء مكوثها في المأوى أو وضع الحيوانات الأليفة للتبني.

## وصفات الأدوية

أسرة EA مسؤولة عن تخزين وإدارة الأدوية الموصوفة، تخضع لسبب وجيه كما هو محدد وفقاً لمعايير السبب الوجيه بموجب 760 CMR 67.06(a)(6).

إذا كانت هناك خزانة متاحة في غرفة أسرة EA في فندق لحفظ وصفات الأدوية، يجب على أسرة EA حفظ هذه الأدوية في الخزانة. إذا لم يكن هناك خزانة متوفرة للإستخدام في غرفة أسرة EA، يقوم أفراد الأسرة الراشدون بالقيام بأفضل الجهود لضمان الحفاظ على وصفة الأدوية بعيدا عن متناول الأطفال. في المأوى، إذا لم يكن هناك منطقة آمنة ومأمونة، بعيدا عن متناول الأطفال، وبعيدا عن سوائل التنظيف والمواد السامة، يمكن لأسرة EA طلب المساعدة من موظفي المأوى المحتشد والمواقع المتناثرة للحفاظ الآمن والمأمون.

ما لم يكن ذلك متكرراً، إنتهاك لهذا القانون نو حد/دنى (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت أو المكان، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو الإقصاء.

## التحرش الجنسي

يمنع التحرش الجنسي بأي شخص في المأوى، بما في ذلك السكان والضيوف ومقدمي الخدمات، أو موظفي المأوى الآخرين.

## إستعمال المواد المخدرة

تمنع حيازة أو إستخدام الكحول أو أي مادة خاضعة للرقابة على موقع المأوى. يمنع تعاطي الكحول أو المواد الخاضعة للرقابة خارج البرنامج، إلى الحد الذي يؤدي إلى السلوك الذي يتعارض مع خطة إعادة إسكان أفراد أسرة EA، ويهدد صحة أو سلامة أي شخص على ممتلكات المأوى، أو يخلق تعطيلاً في إدارة المأوى.

إساءة إستخدام وصفة الدواء سوف تعتبر إساءة استخدام.

## السلوك العنيف & إساءة معاملة الأطفال و الإهمال

يمنع السلوك الذي يشكل خطراً على صحة وسلامة النفس، أفراد أسر EA، مقيمين آخرين، الضيوف، مقدمي الخدمات، أو DHCD، موظفي الفندق، أو المأوى. يشمل هذا أعمال العنف البدني والجنسي، السلوك التهديدي، أو الترهيب.

سوف لن يتم التسامح مع أي شكل من أشكال إساءة معاملة الأطفال أو العقاب البدني في المأوى. موظفي المأوى، موظفي DHCD وغيرهم من مقدمي الخدمات يجب أن يقلقوا جميع حوادث الإعتداء على الأطفال وإهمالهم إلى إدارة الأطفال والعائلات.

## الزوار/الضيوف

في المأوى:

يمكن لأسر EA إستقبال الزوار، لفترة معقولة ومحدودة من الوقت، في الفضاء المناسب من المأوى، (على سبيل المثال، المناطق التي يلتقي فيها الفرد مع مزود خدمة). قد تحدد المأوى ساعات الزيارة المناسبة. أسرة EA مسؤولة عن سلوك زوارها، وبالتالي سيحاسبون إذا قام زوارهم بانتهاك أي قوانين أو شروط برنامج EA أو المأوى. لا يسمح للزوار بالمبيت، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون. إذا كان الفضاء متاحاً في المأوى، موظفي المأوى، بإذن من DHCD، قد يوافقون على زيارات مبيت ليلية من الأطفال الذين إقامتهم الرئيسية ليست داخل أسرة EA، بعد تقديم إتفاقية الحضانة، إتفاقية أو طلب من DCF، أو أمر من المحكمة موجه إلى أحد أعضاء الأسرة EA من الراشدين.

وينبغي توجيه جميع المطالب لمبيت الزوار ليلاً إلى DHCD عبر من ينوب المدير المنسق.

يجب على أسرة EA تقديم إسم الزائر مسبقاً 24 ساعة على الأقل إلا إذا رأى المأوى الإشعار أقل إقتضاء، أو في حالة الطوارئ.

يجب على الزوار الكبار ترك بطاقة هوية تحمل صورة، وتسجيل الدخول والخروج من المأوى. لا يحتاج زوار مواقع الوحدات المنتشرة إلى تقديم بطاقة هوية تحمل صورة ما لم يكن موظفي المأوى متاحين في أماكن العمل. ومع ذلك، يجب على أسرة EA تسجيل جميع الزوار لموظفي المأوى.

يمكن للمأوي حجب الموافقة على الزوار في ارتباط مع فشل أسرة EA في مراعاة قوانين ومتطلبات البرنامج.

#### في الفنادق:

لا يسمح بدخول الزوار إلى غرف الفنادق المخصصة لأسرة EA، باستثناء مقدمي الخدمات المعتمدين أو أفراد أسرة EA أخرى كما يسمح به هذا القانون. يسمح للزوار بدخول المناطق المشتركة من الفنادق كما تسمح به إدارة الفندق على قدم المساواة لتلك المطبقة على الضيوف الذين لا ينتمون لـ EA ما إذا كان يحتوي الفندق حالياً على هؤلاء الضيوف أو لا. لا يكون انتهاكاً لقانون الزوار أو الضيوف لشخص حاضر فقط لمساعدة أحد من أفراد أسرة EA في تقديم أو إزالة الممتلكات من غرفة الأسرة مع إشعار مسبق لموظفي الفندق.

أسرة EA التي وضعت في أحد الفنادق يمكن لها أن تستقبل أفراد أسرة EA أخرى وضعت في نفس الفندق كزوار في وحدتها لفترة معقولة ومحدودة من الوقت، على أنه لا يجوز أن يكون هناك أكثر من 6 مشاركين EA في غرفة فندق في أي وقت من الأوقات، إلا في الحالات التي يتجاوز فيها حجم الأسرة 6 أفراد. عندما يتجاوز حجم الأسرة 6 أفراد، أفراد الأسرة ما يزيد على 6 أفراد يجب أن يكونوا في الوحدة، ولكن لا يجب أن يكون الضيوف في الغرفة إلا إذا كان هناك ما مجموعه 6 أو أقل من الأفراد في الغرفة في ذلك الوقت.

ترتيبات مجالسة الأطفال عند الغياب، الأطفال دون سن 16 لا يمكنهم الزيارة إلا بمرافقة من قبل فرد راشد من أسرهم أو عندما يكون أحد أفراد أسرهم الراشدين في المكان ويمكن الوصول إليه على وجه السرعة من قبل أسرة EA الأخرى أو الأطفال عن طريق الهاتف أو هو داخل نطاق صوت الطفل. إذا كان الفضاء متاحاً في غرفة فندق، يمكن لنائب المدير المساعد الموافقة على زيارات مبيت ليلية من الأطفال الذين إقامتهم الرئيسية ليست داخل أسرة EA، بعد تقديم إتفاقية الحضانة، إتفاقية أو طلب من DCF، أو أمر من المحكمة موجه إلى أحد أعضاء الأسرة EA من الراشدين.

يجب على الزوار الإمتثال لجميع قوانين وأنظمة برنامج EA أثناء زيارتهم لأسرة EA.

يمكن لطفل عمره 16 سنة أو أكبر قد يزور برفقة أفراد أسر EA أخرى وضعت في نفس الفندق في المناطق المشتركة للفندق غير مصحوب من قبل راشد إذا تم الموافقة على توفيره رعاية الأطفال أو إذا كان أحد الأفراد الراشدين في أسرة هذا الطفل موجود في الفندق ويمكن الوصول إليه على وجه السرعة عن طريق الهاتف أو هو داخل نطاق صوت الطفل.

أعضاء أسرة EA الراشدون يبقون مسؤولين عن حماية صحة وسلامة الطفل (أو الأطفال) في أسرهم، ويجب أن يمارسوا الحكم الجيد حول متى يكون الوضع آمناً للسماح لطفلهم (أو أطفالهم) بزيارة مع أفراد أسر EA الأخرى.

في الفنادق، نائب المدير المساعد، بناء على طلب كتابي مقدم من موظفي الفندق مع نسخة إلى أسرة EA، يمكن له أن يمارس حرية التصرف المعقول لرفض الزيارة لأسرة EA فردية سواء كضيوف أو مضيفين، إستناداً إلى إنتهاكات سابقة لهذه

القوانين. ينبغي أن يكون أي رفض للزيارة لفترة زمنية معقولة على أساس طبيعة السلوك، ويجب أن تشمل بيانًا مكتوبًا عن سبب الرفض. ما إذا كانت ممارسة هذه السلطة التقديرية لحرمان الزيارة مورست بشكل معقول يجوز الطعن فيها من خلال الإستئناف الإداري من عدم الإلتزام أو الإقصاء بناء على إنتهاك هذه القوانين.

موظفي الفندق، موظفي DHCD، والمتعاقدين مع DHCD وأجهزة الدولة الأخرى التي تعمل مع DHCD يمكنهم إنهاء الزيارة إذا: (أ) كانت الأنشطة في وحدة المضيف تعكر صفو التمتع الهادئ لضيوف الفنادق الآخرين أو موظفي الفندق، (ب) الأنشطة في وحدة المضيف خطرا على صحة وسلامة المضيف، الضيف، أفراد أي من الأُسرتين، المشاركين الآخرين في EA الموضوعين في الفندق، نزلاء الفنادق الآخرين، موظفي الفندق، موظفي DHCD، أو المتعاقدين مع DHCD أو أجهزة الدولة الأخرى التي تعمل مع DHCD، أو (ج) هناك أي مخالفة لقوانين EA أو الأنظمة التي تحدث في وحدة المضيف. يجب على الزوار الإمتثال لقانون حظر التجول من خلال المغادرة قبل وقت حظر التجول والمجيء قبل الساعة 08:00 صباحًا، إلا في حالات مجالسة الأطفال المسموح بها أو سبب وجيه وفقا لمعايير السبب الوجيه في 760 CMR 67.06(a)(5).

سبب وجيه:

تسليبة زوار غير مرخص لهم يمكن أن ينظر كسبب وجيه كما هو محدد وفقا لمعايير السبب الوجيه بموجب 760 CMR 67.06(a)(5). عند النظر في الأسباب الوجيه التي يثيرها أحد المشاركين للترفيه عن زائر غير مرخص له، وسوف تأخذ DHCD بعين الإعتبار جميع الظروف، بما في ذلك الجهود الموثقة للحصول على ترخيص للزائر، وأي حاجة للزائر لمساعدة أسرة EA في المهام الأساسية التي لا يمكن لفرد EA القيام بها بمفرده. إلا إذا كان ذلك متكرراً، إنتهاك لهذا القانون نو حد أدنى (ضئيل)، كما هو محدد على أساس جميع الظروف ذات الصلة، من حيث الوقت والمكان، لن تحسب نحو عدم الإلتزام أو إنهاء الخدمة.

## الأسلحة

لا يجوز إمتلاك أو الإحتفاظ بأسلحة من أي نوع في المأوى.

هام:

قوانين المنزل:

لا شيء في هذه القوانين الموعدة يحظر المأوى أو الفنادق من تبني قوانين البيت (House Rules) فيما يتعلق بالأنشطة اليومية في المأوى، مثل تناوب التنظيف، واجبات الطبخ، مستويات الضوضاء، ساعات مشاهدة التلفزيون، اللباس، ساعات الغسيل، أو متطلبات وقوف السيارات، طالما كانت قوانين البيت (House Rules) لا تتعارض مع هذه القوانين الموعدة، قوانين EA أو الأنظمة، أو شروط قانونية أخرى. مخالفات قوانين البيت (House Rules) لأي من المأوى أو الفندق، مع ذلك، لا يجوز أن تعامل على أنها انتهاكات قانون مما يؤدي إلى إحتمال إكتشاف عدم الإلتزام أو إنهاء فوائد EA بموجب 760 CMR 67.06(a)(4). مخالفات قوانين البيت (House Rules) قد تؤدي إلى النقل، التحذيرات الداخلية، أو فقدان إمتيازات البيت، مثل وقت التلفزيون، والمخالفات المتكررة قد تؤدي إلى تعديل خطة إعادة الإسكان لأسرة EA لطلب الإمتثال لقواعد البيت المحددة. تبقى قوانين المنزل خاضعة للمراجعة من قبل DHCD والموافقة عليها.

قوانين الإنتهاكات التي لا تحتسب نحو الإنضباط:

كما جاء في مزيد من التفصيل في (e) 760 CMR 67.05، قوانين الإنتهاكات المزعومة، والفشل المزعوم للإمتثال أو التعاون في تطوير شروط خطة إعادة الإسكان، يتم إخلؤها بعد ستة (6) أشهر من تاريخ وقوعها إذا، خلال فترة الستة أشهر، لا يصدر أي عدم إلتزام أو إقصاء لانتهاكات أخرى لأي من هذه القوانين أو شروط خطة إعادة الإسكان ولا سلوك يشكل

خطرًا على صحة أو سلامة أو سلوك يستدعي الإقصاء الفوري قد ارتكب وأدى إلى إشعار عدم الإمتثال أو الإقصاء. لا تدرج إنتهاكات القوانين التي تم العثور عليها من قبل موظف الإصغاء في DHCD في الاستئناف بعدم وقوع الإنتهاكات في إشعارات عدم الإلتزام أو الإقصاء ولا يجوز له تجاوز فترة الستة أشهر المشار إليها أعلاه.

#### إستخدام النماذج:

يجب على منسقي الملاجئ تزويد أسر EA بنسخة من قوانين برنامج المأوى الموحد ليأخذوها معهم في الوقت الذي يوافق فيه على وضع أسرة EA. على المأوي استخدام نموذج USR-1، مخالفة قوانين المأوى الموحدة، للإبلاغ عن مخالفات قواعد المأوى الموحدة. على الفنادق استخدام نموذج HM-IR1 لتقديم تقرير مخالفات قوانين الإيواء الموحدة. أرقام المخالفة على النماذج هي للإسترشاد فقط وهي غير محسومة العدد الفعلي لمخالفات القانون عندما ينطوي حادث واحد على إنتهاكات العديد من القوانين، يجب على موظفي المأوى والفنادق استخدام نموذج واحد للإبلاغ عن الحادث والتحقق من كل مخالفات القانون على نموذج USR-1، في مأوى، و HM-IR-1، في فندق.

#### أحكام عامة:

1. النسخ من هذه القوانين، نموذج EA لمجالسة الأطفال والأدلة الإرشادية، TESI-1s، ونموذج ADA لطلب سكن معقول، ونموذج EA لطلب مبيت ليلة تكون متوفرة في مكاتب الإستقبال في الفنادق وفي مكتب الإدارة في المأوى باللغة الإنجليزية والمترجمة إلى اللغات التي يتطلبها القانون. يجب أن تشمل مكاتب الإستقبال في الفنادق ومكاتب الإدارة في المأوى أيضا معلومات حول من تقدم له نماذج مجالسة الأطفال ومبيت ليلال والطلبات الأخرى، كيفية الإتصال بهذا الشخص، وكيفية الإستفسار عن حالة طلب. يجب على الفنادق تقديم خدمات الإرسال عبر الفاكس إلى المشاركين في EA مجانًا للتواصل مع DHCD، الوكالات الحكومية الأخرى، مقدمي الخدمات الإجتماعية و الخدمات الطبية، والخدمات القانونية.
2. فشل الفندق أو مأوى للحفاظ على وإتاحة نسخة من هذه القوانين للمشاركين والنماذج في اللغات التي يتطلبها القانون قد يشكل دفاعًا عن إنتهاك القانون إذا لم يحصل أحد المشاركين على نسخة من القوانين باللغة التي يقتضيها القانون عند الدخول إلى برنامج EA أو لم يكن بإمكانه النفاذ إلى مثل هذه الترجمة في الموقع قبل الإنتهاك المزعوم.
3. إذا أثبت أحد المشاركين أن سلوك أو امتناع أحد أفراد أسرة EA الذي ليس للمشارك أي سيطرة على سلوكه يسبب انتهاكا لهذه القوانين أو أنظمة EA، يجوز حجب الإنضباط، شريطة أن يكون المشارك:  
أ. يزيل المشارك على الفور مثل هذا الفرد من تكوين الأسرة: و  
ب. يقوم المشارك وأي فرد آخر راشد من الأسرة بتعديل خطط إعادة الإسكان لتتطلب منهم إتخاذ خطوات معقولة لمنع فرد الأسرة السابق من العودة إلى أماكن في مأوى أو فندق حيث يتم وضع أسر EA، والتي قد تشمل، إذا لزم الأمر لمنع العودة، خدمة وتنفيذ بنشاط باسمه أمرا بالوقاية من الإعتداء عملا بـ M.G.L. c. 209A أو التعاون مع الجهود التي تبذلها إدارة المأوى أو الفندق لخدمة إشعار وتنفيذه بنشاط ضد هذا الفرد يقضي "بعدم التعدي على ممتلكات الغير" عملا بـ M.G.L. c. 266, § 120 أو أمر بمكافحة التحرش عملا بـ M.G.L. c. 258E.
4. المصطلح "سبب وجيه"، كما هو مستخدم في هذه القوانين، يقصد به التعبير عن سبب وجيه على النحو الذي يحدده 760 CMR 67.06(a)(6) ما لم يتم ذكر أسباب أخرى لسبب وجيه على وجه التحديد.
5. سوف تقوم DHCD بتقديم المساعدة اللغوية كما هو مطلوب بموجب القانون لجميع أشكال التواصل مع المتقدمين والمشاركين في EA. أي ترجمة من الإنجليزية يجب أن تشير إلى أنه في حالة النزاع بين النسخة باللغة الإنجليزية من الوثيقة والترجمة، نسخة اللغة الإنجليزية هي المرجع، مع العلم أن أسرة EA لن تكون مسؤولة عن السلوك المتبع

باعتقاد ترجمة غير دقيقة.

6. DHCD و EA مقدمي المأوى، بما في ذلك الفنادق، ينطون تحت قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) والقوانين ذات الصلة التي تمنع التمييز ضد وتتطلب بعض أماكن الإقامة المعقولة أو التعديلات للأشخاص ذوي الإعاقات. إذا كانت لديك صعوبة في الإلتزام بأي من هذه القواعد بسبب إعاقة، يمكنك طلب ترتيبات تيسيرية معقولة أو تعديل من قبل ملء نموذج طلب سكن معقول (DHCD ADA Reasonable Accommodation) وإرساله والوثائق الطبية الداعمة إلى DHCD.